

عدا له اخذ على ما شهدته الرئوس وقبلي في السكة التي باخذها المراهيم  
والعرف الذي يجتذره المراهيم باخذها طوعا لا قبل شهادة شهادة اهل الت  
بعضهم على بعض مقبوله سواء انقذت منهم كاليهودي واليهودي والقرصاني  
مع النضال الجري المحوي واختلف الا ان يكون من اهل دارين مختلفين  
بان شهد ربي على يهودي او هندوي على ربي وقبل شهادة الذم  
على التماس ولا يقبل شهادة التماس على الذم لان الذم اعلی حال  
منه لكونه من اهل دارنا حتى لا يمكن الرجوع الى دار الحرب بخلاف التماس  
وقبل شهادة التماسين بعضهم على بعض اذا كان من اهل دار واحدة  
فان كان من اهل دارين كالروم والترك لا يقبل لان الولاية فيما بينهم  
يختلف باختلاف المعتدين ولما لا يجري بينهما التوارخ بخلاف دار الاسلام  
فانما دار احكام فاجتازت المنفعة لا تختلف الدار وبها يختلف اهل الذمة  
فانهم صاروا من اهل دارنا تقبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا  
من شعبي مختلفة كذات النسخ **وفي البرزخية** وكيفية شهادة امرأة واحدة  
حرة مسلمة عاقلة بالغية فيما يطعم عليه الرجال كالولادة واليب الذي ينظر  
اليه الرجال ولا يشترط لفظ الشهادة عند شيخ العراق وعند شيخنا  
يشترط لفظ الشهادة وعلية عمه القدرى وعلمه القدرى والشيء احفظ  
والصح اية تقبل شهادة رجل واحد ايضا ويجعل على ذم النظار عن قصد  
او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استعمال الصبر في حق الارث  
لا يقبل الا الشهادة جليلين او رجل وامرأتين وعند ما يقبل شهادة حرة

مسند وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا القدر والشهادة على العذراء  
او الرقا وعلى هذا القدر جاءت لكونه بولد وقت لبعدها الولد منك  
فاكثر ولادتها لا يقبل قولها بالشهادة القابلة بشهادة ثمانية اثنت  
والاثنان احوط وان كان يصدقها بما ينجح قولها ثبت النسب شهرا لا يثبت  
على ابيها بطلاق اهما ان حجت الطلاق لا يقبل شهادتهما وان اجعت  
الطلاق لا يقبل فيه اشكال فان الطلاق حتى انه تعالى وبسبب في  
وجود الدعوى وعدها فلا قدرت الدعوى لا يقبل فلهذا اذ اجعت قلنا نعم  
هو حجة تعالى كما ذكرت لكن نسلم لها بضعها حتى نكك لا يخفى فقتبر  
الدعوى اذا وجد ولا يقبل الفأيدة اذا عدت الدعوى انتهى **وفي القسائي**  
الوكيل يقضي الدين بجزء شهادة بالدين **نوع في القسائي** الشهادة  
اذا انقذت الدعوى كانت مقبولة وان خالفها لم تقبل **وفي البائع**  
الذي ترجع اليه الفسخ الشهادة انواع منها لفظ الشهادة فلا يقبل بغيرها  
من الالفاظ كلفظ الاجابة والاعلام وغيرهما ومنها ما يقصر للدعوى  
فالشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة **وبان**  
ذلك في سائر احوال الدعوى سبب ثم اقام البينة على ملك مطلق لا يقبل  
وبمشرك لو ادعى ملكا مطلقا ثم اقام البينة على الملك سببا يقبل **ودرجة**  
بينهما ظاهر فاعلم **وفي النسخ** الموافقة كما تشترط على الشهادة والدعوى  
فقدرة كسنة طابعت الشهادة في الشايعين فيما يشترط فيه الدعوى **وفي النسخ**  
بين شهادهما تقبل شهادتهما وان اختلفا فيما اختلفت بين الدعوى الشهادة

Copyrighted material